



05 ديسمبر 2016

إلى

السيدات والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: حول استعمال كاميرات المراقبة بمرافق الوزارة وخاصة على مستوى المؤسسات التعليمية.
المرجع: المذكرة الوزارية رقم 033x15 بتاريخ 20 مارس 2015.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، ومن أجل تأطير استعمال كاميرات المراقبة بمرافق الوزارة، وخاصة بالمؤسسات التعليمية، وفي احترام تام للحريات
والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات كما تم تحديدها في القانون 09-08، يشرفني أن أذكركم بضرورة تطبيق مقتضيات المذكرة ذات
المرجع أعلاه وحث مسؤولي المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على ما يلي:

✓ التصريح باعتماد هذه الأجهزة حسب النموذج المبين بالمذكرة، وإيداعه لدى الجهات المختصة، وإخبار المرتفقين باعتماد
كاميرات بالمؤسسة من خلال لوحات بمدخل المؤسسات والمرافق الإدارية.

✓ اعتماد مضامين دليل استعمال كاميرات المراقبة بمرافقها، والتقييد بما ورد فيه من مبادئ وقواعد ومقتضيات تؤطر
استعمال هذه الأجهزة.

وتجدر الإشارة أن التقييد بمضامين دليل استعمال كاميرات المراقبة دون التصريح باعتماد هذه الأجهزة لدى اللجنة الوطنية
لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يظل غير كاف حسب مقتضى القانون 09-08.

مع خالص التحيات، والسلام.

عن وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني وبمقتضى منه
الكاظم العام
يوسف بركاتي